



من وزيرة المالية
إلى

20/10/2023

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد ميرم مع شركة فرنسية
المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2023

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الديوان الوطني للبريد أبرم صفقة مع شركة " المقيمة بفرنسا لاقتناء آلة فرز أوتوماتيكية لبعائث التجارة الالكترونية، مبينة أن مدة إنجاز الصفقة حددت ب 180 يوما وأن خلاص الشركة الفرنسية سيتم عن طريق انتمان سندي ينفذ في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2023. فطلبت توضيح النظام الجبائي للمبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للبريد للشركة الفرنسية في إطار الصفقة موضوع مکتوبك.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الديوان الوطني للبريد وشركة " الفرنسية يتبين أن هذه الأخيرة تتولى:

- توفير آلة فرز أوتوماتيكية لبعائث التجارة الالكترونية وتركيزها وتركيبها ووضعها في حالة استخدام بما في ذلك المنظومة الإعلامية المتعلقة بها،

- القيام بأشغال الصيانة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها خمس سنوات،

- إسداء خدمات تكوين ومساعدة فنية بتونس لفائدة مهندسي وفنيي الديوان الوطني للبريد،

- توفير قطع الغيار المتعلقة بألة الفرز.

هذا، وحددت مدة العقد ب 180 يوما وسيتم إنجاز الخدمات موضوع هذا العقد بتونس. كما يتولى الديوان الوطني للبريد خلاص الخدمات المنجزة من قبل الشركة الفرنسية على أساس الفواتير التي يستظهر بها وكل الوثائق المبررة لإنجاز الصفقة.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار العقد المبرم مع الشركة الفرنسية موضوع مكتوبك كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. في مادة الضريبة على الشركات

باعتبار أنّ شركة " الفرنسية تسدي بتونس خدمات متواصلة في الزمن ومتعددة ومرتبطة ببعضها البعض (توفير الآلة وقطع الغيار وخدمات التسليم والتركيب والتكوين والمساعدة الفنية والصيانة...)، فهي تعتبر أنّها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة وتكون تبعاً لذلك خاضعة لجميع الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 15% من الأرباح الصافية المحققة من إنجاز العقد المذكور بتونس.

2. في مادة الخصم من المورد

أ. بالنسبة للخدمات المسداة من قبل المنشأة الدائمة

تخضع المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للبريد لفائدة المنشأة الدائمة بتونس للشركة الفرنسية مقابل الخدمات التي تسديها للخصم من المورد طبقاً للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب طبيعة الخدمات وذلك كما يلي:

- 1% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات الصيانة والتركيب والتجارب التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة،

- 3% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار خدمات التكوين والمساعدة الفنية.

ب. بالنسبة لتوريد المعدات

إذا تبين أنّ توريد آلة الفرز وقطع الغيار موضوع الصفقة يتم مباشرة باسم الديوان الوطني للبريد ولحسابه من الخارج، فإنّ المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للبريد للشركة الفرنسية بهذا العنوان لا تخضع في هذه الحالة لأي خصم من المورد كما لا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

وفي خلاف ذلك أي في صورة فوترة المبالغ المتعلقة بتوريد آلة الفرز وقطع الغيار المذكورة من قبل المنشأة الدائمة للشركة الفرنسية بتونس، فإن المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للبريد تخضع في هذه الحالة، للخصم من المورد بنسبة 1 % من مبلغها الخام كما تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات للمنشأة الدائمة بتونس.

مع العلم أنه، في صورة عدم إيداع المنشأة الدائمة المذكورة التصريح في الوجود كما تم بيانه أعلاه، فإن كل المبالغ التي يدفعها لها الديوان الوطني للبريد في إطار تنفيذ العقد موضوع مكتوبك تخضع في هذه الحالة، لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وفي صورة عدم إنجاز الخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

أ. بالنسبة للخدمات المسداة من قبل المنشأة الدائمة

تخضع خدمات التركيب والتكوين والمساعدة الفنية والصيانة المنجزة من قبل شركة " لفائدة الديوان الوطني للبريد للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك عملا بأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. الخام ويتعين على الديوان الوطني للبريد خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه وذلك وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ب. بالنسبة لتوريد المعدات

إذا تبين أن توريد آلة الفرز وقطع الغيار موضوع الصفقة يتم مباشرة باسم الديوان الوطني للبريد ولحسابه من الخارج، فإن المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للبريد للشركة الفرنسية بهذا العنوان لا تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي في صورة فوترة المبالغ المتعلقة بتوريد آلة الفرز وقطع الغيار المذكورة من قبل المنشأة الدائمة للشركة الفرنسية بتونس، فإن المبالغ التي يدفعها الديوان

الوطنى للبريد تخضع فى هذه الحالة، للخصم من المورد بنسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المعدات المذكورة.

وتقبلى، سيدتى، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتطوير الحياتى
يحيى الشبلانى